فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدًا او لم يقل **باب وصية
الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي
ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين
خلافًا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية
له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه
فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث
ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب
الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد
وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو
مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئًا من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده و
ان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان
الى عبده فان كان كل الورثة صغارًا صح خلافًا لهما فان فيهم كبير بطل
اجماعًا ولو كان الوصي عاجزًا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان
كان قادرًا امينًا لا يخرجه وان شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه
خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز
وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له و
رد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد
مغصوب ومشترى شراء فاسدًا او جمع اموال ضايعة وحفظ المال و
بيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف رح يجوز الانفراد مطلقًا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى
الى الحي جاز وتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا

او وصي

ان اوصى اليه في احدهما خلافًا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا
مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك الحظ
في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه ولو في الوصية بحج
لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه
لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف رح ان بقي من الثلث شيء اخذ والا
فلا وعند محمد رح لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدًا مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه فقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا
يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان
كان فيه نفع خلافًا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة و
قبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض
ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه
على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهدا
ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في
مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين و
شهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله
صحتا خلافًا لابي يوسف رح ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف

King Saud University
Copyright © King Saud University